

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ٢٩ - ٢٠٢١/٧/٢٢

٨

- الممرض الفني: الإجازة الفنية
- مساعد الممرض: مستوى البكالوريا الفنية.
كما فتح التعديل الباب امام الممرض الذي نال مستوى معين من التعليم لمتابعة دراسته وتطويرها للترقي في معارفه ومهنته ضمن برامج تعدها الجهات المعنية.
٣ - تحديد نطاق ممارسة المهنة للممرض المتخصص، والممرض، والممرض الفني ومساعد الممرض.
٤ - أحكام تتعلق بممارسة المهنة والشروط الموجبة لاتخاذ الألقاب من وزارة الصحة العامة.
٥ - تنظيم العلاقة بين الوزارات المعنية من جهة وبينها وبين النقابة المختصة، وتحديد دور كل منها.
٦ - أحكام انتقالية تعالج الأوضاع القائمة.
والحكومة إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

قانون رقم ٢٢٢

الموافقة على ابرام اتفاق تعاون في مجال الدفاع

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على ابرام اتفاق تعاون في مجال الدفاع بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية، الموقع في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٤، والمرفق ريبطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الحالي لفئات الممرض المتخصص أو الممرض أو الممرض الفني أو مساعد الممرض، فور صدوره، وتبقى إجازات مزاوله مهنة التمريض الممنوحة قبل صدور هذا القانون سارية المفعول.

المادة الحادية والعشرون: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تطبيقية تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة الثانية والعشرون: تُلغى جميع القوانين والمراسيم السابقة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

لما كان تنظيم مهنة التمريض في لبنان تم بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٥٥ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ .

ولما كانت التطورات الجديدة الحاصلة لتنظيم هذه المهنة والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (WHO) والمجلس الدولي للتمريض (ICN) تستدعي إعادة النظر بالتقسيم الحاصل لحقول التمريض والفئات والمهام ونطاق ممارسة العمل وآداب وأخلاقيات المهنة.

ولما كانت مناهج التعليم المتعلقة بهذه المهنة قد دخل عليها العديد من التعديلات.

لذلك، تم وضع مشروع قانون لإعادة تنظيم ممارسة مهنة التمريض وقد تضمن الأمور التالية:

١ - تعريف واضح لمهنة التمريض.

٢ - تحديد فئات الممرضات والممرضين (أربع فئات).

- الممرض المتخصص: مستوى الماجستير التخصصي.

- الممرض: المستوى الجامعي.

اتفاق تعاون في مجال الدفاع بين حكومة الجمهورية اللبنانية و حكومة جمهورية البرازيل الفدرالية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية

حكومة جمهورية البرازيل الفدرالية
(المشار إليهما في ما يلي بالطرفين)

إذ تتفاهان الإدراك العام بأن التعاون المشترك في مجال الدفاع سيعزز العلاقة بين الطرفين. إذ تسعيان إلى المساهمة في توطيد السلام والإزدهار. تأكيداً منهما على أن تعزيز العلاقات الثنائية عبر التعاون العسكري يركز على الإحترام المتبادل، عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل بلد والتفقد بخصوص شرعة الأمم المتحدة. تأكيداً لإحترام السيادة الوطنية، استقلال ووحدنة الأراضي لكل منهما. معلنين أن هذه الإتفاقية غير موجبة ضد أية دولة أو مجموعة دول.

قد إتفقتا على التالي:

المادة الأولى الأهداف

- إن التعاون بين الطرفين، بموجب مبادئ المساواة، التبادل، والمنفعة المشتركة، بالإتسجام مع التشريعات الوطنية لكل طرف والتزاماته الدولية، يهدف إلى ما يلي:
- 1- تطوير التعاون بين الطرفين في مسائل ذات طابع دفاعي، خاصة في مجالات الأبحاث والتنمية، والدعم اللوجستي وتحقق الخدمات والمعدات الدفاعية.
 - 2- تبادل المعرفة والخبرة المكتسبة في المجال العملي، في استخدام المعدات العسكرية الوطنية والأجنبية إضافة إلى المساهمة في عمليات حفظ السلام الدولية.
 - 3- تقاسم المعرفة والخبرة في المجالين العلمي والتكنولوجي.
 - 4- المشاركة في التعليم والتدريب العسكري المشترك، في التمارين العسكرية المشتركة، إضافة إلى تبادل معلومات وثيقة الصلة بهذه المسائل.
 - 5- التعاون في مواضيع متعلقة بالأنظمة والمعدات في مجال الدفاع.
 - 6- التعاون في مجالات دفاعية أخرى قد تكون ذات منفعة للطرفين.

المادة الثانية التعاون

- يمكن تنفيذ التعاون بين الطرفين حول مسائل متعلقة بالدفاع وفقاً للخطوط العامة التالية:
- 1- زيارات متبادلة لوفود عسكرية رفيعة المستوى إلى كيانات مدنية وعسكرية.
 - 2- إجتماعات بين مؤسسات دفاعية متوازية.
 - 3- تبادل المدربين والطلاب من المؤسسات العسكرية.
 - 4- المشاركة في دورات تدريبية نظرية وعملية، حصص دراسية توجيهية، حلقات دراسية، مؤتمرات، نقاشات وتدوات، منفذة في إطار كيانات عسكرية ومدنية ضمن إطار دفاعي، وفقاً لإتفاق الطرفين المشترك.
 - 5- زيارة سفن وطائرات عسكرية تابعة للطرفين.
 - 6- نشاطات ثقافية ورياضية.
 - 7- نشاطات تتعلق بالخدمات والمعدات.

- 8- إنجاز وتطوير البرامج والمشاريع.
9- أي مجال دفاعي آخر قد يكون ذا منفعة مشتركة لكلا الطرفين.

المادة الثالثة التعهدات

إنشاء إنجاز أنشطة التعاون وفقاً لهذه الاتفاقية، يتعهد الطرفان إحترام المبادئ والأهداف الوثيقة الصلة بميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على المساواة في إحترام سيادة الدول، وحدة الأراضي، عدم الإنتهاك والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى.

المادة الرابعة المسؤوليات المالية

- 1- يتحمل كل طرف مسؤولية النفقات كافة التي تسبب بها عديده في أثناء إنجاز الواجبات وفقاً لهذه الاتفاقية إلا إذا تم الإتفاق المتبادل على خلاف ذلك.
2- تنجز الأنشطة كافة المنوي تنفيذها وفقاً لهذه الاتفاقية إذا توافرت الموارد المالية لدى الطرفين.

المادة الخامسة المسؤولية المدنية

- 1- يمتنع كل طرف من التقدم بإدعاء مدني ضد الطرف الآخر أو ضد عديد القوى المسلحة للطرف الآخر نتيجة الأضرار الناجمة عن تنفيذ واجبات مؤداة بموجب هذه الاتفاقية.
2- عندما يتسبب فرد من القوى المسلحة لطرف ما عمداً، أو بسبب إهمال جسيم، ينجم عنه فقدان أو ضرر لطرف ثالث، يتحمل الطرف المشار إليه مسؤولية هذا الفقدان أو الضرر، عملاً بتشريعات الطرف المضيف.
3- عملاً بالتشريعات النافذة لدى الطرف المضيف، يعرض الطرفان على أي طرف ثالث عن الفقدان أو الضرر الذي تسبب به عديد جيشهما خلال تنفيذ المهام الرسمية المنصوص عنها بهذه الاتفاقية.
4- إذا تشارك عديد القوى المسلحة لكلا الطرفين مسؤولية الفقدان أو الإضرار لأطراف ثالثين، يعرض الطرفان بالتساوي عن النفقات.

المادة السادسة أمن المعلومات

- 1- إن المعلومات المصنفة التي يمكن تبادلها أو التي تنشأ بموجب هذا الإتفاق سيتم تنظيمها من قبل الطرفين عبر إتفاق محدد للتبادل والحماية المشتركة للمعلومات المصنفة.
2- لا يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ إلا بعد حماية المعلومات المصنفة التي يمكن تبادلها أو إنشاؤها بموجب هذا الإتفاق وفقاً للمبادئ التالية:
أ- لا يزود أي طرف أطراف ثالثة بأية معلومات مصنفة من دون الموافقة الخطية المسبقة للطرف الآخر.
ب- إن الوصول إلى المعلومات المصنفة محدد بالأشخاص الذين يحتاجون إلى معرفتها والحاصلين على تراخيص أمنية صادرة عن السلطات المختصة لكل طرف.
ج- تستخدم المعلومات للهدف المتوخى منه فقط.

المادة السابعة بروتوكولات إضافية، تعديلات، إعادة نظر وبرامج

- 1- يمكن التوقيع على بروتوكولات إضافية على هذا الإتفاق في مجالات تعاون دفاعية محددة، بعد موافقة الطرفين، وتشكل جزءاً من هذا الإتفاق.

و. توضع، تطور وتنفذ برامج تطبيقية حول أنشطة التعاون المحددة بموجب هذا الاتفاق أو البروتوكولات الإضافية بموافقة الطرفين المشتركة، من قبل المفوضين في وزارة الدفاع في جمهورية البرازيل الفيدرالية ووزارة الدفاع الوطني في الجمهورية اللبنانية، وتقتصر على مواضيع هذا الاتفاق على أن تتلاءم مع القوانين الخاصة بكل الطرفين. ٣. يمكن تعديل هذه الاتفاقية أو إعادة النظر فيها بالتوافق المشترك بين الطرفين بموجب تبادل مذكرات عبر القنوات الدبلوماسية. ٤. تصبح البروتوكولات الإضافية، التعديلات وإعادة النظر سارية المفعول، كما هو منصوص عليها في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

حل النزاع

يحل أي نزاع متصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر المشاورات والمفاوضات المباشرة بين الطرفين بواسطة القنوات الدبلوماسية.

المادة التاسعة

الدخول حيز التنفيذ والمدة


1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد 60 يوماً من تاريخ اشتراط آخر إشعار خطي يعطى من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر، حين القنوات الدبلوماسية، إبتكمال المقتضيات المحلية والخاصة بهما لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
2. يبقى هذا الاتفاق سارياً لمدة 5 سنوات يجدد تلقائياً لمدة 5 سنوات متتالية إلا إذا أعلم أحد الطرفين الطرف الآخر بنية إنهاء هذا الاتفاق.


المادة العاشرة

الإنهاء

- 1- بإمكان أي من الطرفين، وفي أي وقت، إبلاغ الطرف الآخر، خطياً عبر القنوات الدبلوماسية، بنية إنهاء الاتفاقية الحالية.
- 2- يصبح الإنهاء نافذاً "90 يوماً" بعد تاريخ الإبلاغ على أن لا يؤثر على البرامج والأنشطة قيد التنفيذ بموجب هذه الاتفاقية إلا إذا توافق الطرفان على خلاف ذلك.

إثباتاً لما تقدم، إن الموقعين أدناه وبموجب الصلاحيات المناطة قانوناً بهما من قبل حكومتهما، قد وقعا على هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين، كل منهما باللغات البرتغالية، العربية والإنكليزية، وفي حال الإختلاف في تفسير هذه الاتفاقية، يسود عندئذ النص الإنكليزي.


عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير الدفاع الوطني

تظن في تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢

عن حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية
وزير الدفاع الوطني

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF LEBANON
AND THE GOVERNMENT OF THE FEDERATIVE REPUBLIC OF BRAZIL ON
COOPERATION IN DEFENCE RELATED MATTERS

The Government of the Republic of Lebanon

and

the Government of the Federative Republic of Brazil
(hereinafter referred to as the Parties),

Sharing the general awareness that mutual cooperation in the field of defense will strengthen the relationship between the Parties;

Seeking to contribute to the consolidation of peace and prosperity;

Confirming that strengthening bilateral relations through military cooperation based on mutual respect, non-interference in the internal affairs of each other and abiding by the provisions of the UN Charter;

Affirming respect for national sovereignty, independence and territorial integrity of each other;

Declaring that this Agreement is not directed against any State or group of States;

Have agreed as follows:

Article 1
Objectives

The cooperation between the Parties, under the principles of equality, reciprocity and mutual benefit, in accordance with their respective national laws and international obligations aims to:

- a) The development of cooperation between the two Parties on issues of defense, especially in the areas of research and development, logistics support and procurement of defense services and material;

- b) The exchange of knowledge and experience acquired in the operational area, the use of national and foreign military equipment in addition to the contribution in international peacekeeping operations;
- c) Sharing knowledge and experience in scientific and technological fields;
- d) Participation in education and joint military training, joint military exercises, in addition to exchanging of information closely connected to these issues;
- e) Cooperation in subjects related to the systems and equipment in the field of defense;
- f) Cooperation in other areas of defense, which may be beneficial to both Parties.

Article 2

Scope of Cooperation

The cooperation between the Parties on matters relating to defense may be carried out in accordance with the following general guidelines:

- a) Reciprocal visits of high-ranking military delegations to civilian and military entities;
- b) Meetings between similar defense institutions;
- c) Exchange of trainers and students of military institutions;
- d) Participation in theoretical and practical courses, classes, conferences debates and seminars conducted in the context of military and civilian entities within the framework of defense; according to a common agreement between the Parties;
- e) Visit of military ships and aircrafts belonging to the Parties;
- f) Cultural and sport activities;
- g) Activities related to services and equipment;
- h) Completion and development of programs and projects;
- i) Any other defense matter that might be beneficial to both Parties.

Article 3

Pledges

During the implementation of the cooperation activities in accordance with this agreement, the Parties undertake to respect the principles and objectives closely connected to the United Nations Charter, which provides for equal respect of State sovereignty, territorial integrity, non-infringement and noninterference in the internal affairs of the other State.

Article 4
Financial Responsibilities

1. Each Party shall bear the responsibility for all expenses incurred by its personnel during the completion of duties in accordance with this Agreement unless mutually agreed otherwise.
2. All the activities intended to be implemented in accordance with this Agreement shall be completed, subject to the availability of the financial resources of both Parties.

Article 5
Civil Liability

1. Each Party shall refrain from applying a civil claim against each other or against members of the armed forces of the other Party as a result of damage caused in the course of the performance of duties under this Agreement.
2. When a member of the armed forces of one Party intentionally, or due to gross negligence, acts in a way which results in a loss or damage to a third party, the Party to whom it he/she belongs bear the responsibility for the loss or damage pursuant to the legislation of the Host Party.
3. In accordance with the legislation in force of the Host Party, the Parties shall compensate any third Party for the loss or damage caused by members of their respective armies during the performance of their official tasks provided for in this Agreement.
4. In the event that the members of the Armed Forces of both Parties are held responsible for loss or damage caused to third Parties, both Parties shall equally bear the compensation expenses.

Article 6
Information Security

1. The treatment of classified information that may be exchanged or generated under this Agreement shall be regulated by the Parties through a specific agreement for the exchange and mutual protection of classified information.
2. While this specific agreement does not come into force, all classified information exchanged or generated under this Agreement shall be protected in accordance with the following principles:
 - a) A Party shall not provide third parties with any classified information without prior written consent of the other Party.
 - b) The access to classified information is limited to persons who need to know it and who hold an appropriate security clearance issued by each Party's competent authority.

c) The information shall only be used for the purpose it has been intended.

Article 7

Additional Protocols, Amendments, Review and Programs

1. Additional protocols to this Agreement may be signed in specific areas of defensive cooperation upon mutual consent, and will make part of this Agreement.
2. Practical programs related to specific cooperation activities under this Agreement or the additional protocols may be conducted, developed and implemented by authorized personnel of the Ministry of Defense of the Federative Republic of Brazil and of the Ministry of National Defense of the Republic of Lebanon; and shall be restricted to the subjects of this Agreement, and must be consistent with the Parties' respective law.
3. This Agreement may be modified or revised by mutual consensus between the Parties through the exchange of notes through diplomatic channels.
4. The additional protocols, amendments and revision shall enter into force as stipulated in article 9 of this Agreement.

Article 8

Conflict Resolution

Any dispute arising from the interpretation or implementation of this Agreement shall be settled through consultation and direct negotiations between the Parties through the diplomatic channels.

Article 9

Entry into Force and Duration

1. This Agreement shall enter into force on the sixty (60) days after the receiving date of the last written notification by which one Party informs the other, through diplomatic channels, of the fulfillment of its respective domestic requirements for the entry into force of this Agreement.
2. This Agreement will remain in force for a five-year (5) period and will be automatically extended for successive five-year (5) periods, unless either of the Parties informs the other of its intention to terminate this Agreement.

Article 10

Termination

1. Either Party can, at any time, notify the other Party in writing through diplomatic channels, of its intention to terminate the present Agreement.
2. Termination shall become effective 90 days after the date of notification, and shall not affect the on-going programs and activities agreed upon unless both Parties agree otherwise.

In witness whereof, the undersigned duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement in two original copies, each in the Portuguese, Arabic and English languages, and in case of divergence in the interpretation of this Agreement, the English text shall prevail.

Done in BEIRUT on 14 / 12 / 2018

For the Government of the Republic of
Lebanon

Minister of Defense
Yacoub Sarraf

For the Government of the Federative
Republic of Brazil

Minister of Defense
Joaquim Silva e Luna

الأسباب الموجبة

بهدف تعزيز العلاقات وتطوير التعاون في المجال العسكري والدفاعي بين لبنان وجمهورية البرازيل الفدرالية، ورغبة من البلدين في تعزيز القدرات الأمنية والدفاعية لكل منهما وتطوير العلاقات الجيدة القائمة بينهما والثقة المتبادلة، ضمن إطار التعاون العسكري بالإضافة إلى تلك التي قد تنشأ عن أي عملية تعاون كهذه، وانطلاقاً من الاحترام المتبادل لسيادة كل من الدولتين والتزامهما بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وقع اتفاق تعاون في مجال الدفاع بين البلدين في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٤ لمدة خمس سنوات يحدد تلقائياً لمدة خمس سنوات متتالية وفقاً للمادة ٩ من الاتفاق، علماً أنه وفقاً للمادة ١٠ منه، يحق لكلا الطرفين وفي أي وقت إبلاغ الطرف الآخر، خطياً عبر القنوات الدبلوماسية، نيته إنهاء الاتفاق ويصبح الإنهاء نافذاً ٩٠ يوماً بعد تاريخ الإبلاغ على أن لا يؤثر على البرامج والأنشطة قيد التنفيذ بموجب هذا الاتفاق. وعليه ترى وزارة الدفاع الوطني أهمية إبرام هذا الاتفاق، وعملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور التي تقضي باستصدار قانون يجيز للحكومة إبرام اتفاق حول التعاون العسكري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية، لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.